

البالغ المعتمد بعد التعديل او نقصان	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصانها	المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها
---	--	---

الباب التاسع - البرامج الفنية

٧٦٨٥٠٠	—	٧٦٨٥٠٠	٢٧ النشاط الاجتماعي
٤٧٩٤٠٠	—	٤٧٩٤٠٠	٢٨ الانماء الاقتصادي
١٤٥٠٠٠	—	١٤٥٠٠٠	٢٩ الادارة العامة
<u>١٣٩٢٩٠٠</u>	<u>—</u>	<u>١٣٩٢٩٠٠</u>	<u>١٣٩٢٩٠٠</u>
مجموع اعتمادات الباب التاسع			

الباب العاشر - المصروفات الخاصة

٦٤٩٥٠٠	—	١٤٩٥٠٠	٣٠ نقل موجودات عصبة الامم الى الامم المتحدة
١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	٣١ استهلاك قرض بناء المقر العام
<u>٢١٤٩٥٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٢١٤٩٥٠٠</u>	<u>٢١٤٩٥٠٠</u>
مجموع اعتمادات الباب العاشر			

(ب) محكمة العدل الدولية

الباب الحادى عشر - محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية

٣٢

٥٦٠٠٠	(٦١٩٨٠)	٦٢١٩٨٠	٣٣
٥٦٠٠٠	(٦١٩٨٠)	٦٢١٩٨٠	
<u>٤٨٥٢٨٩٨٠</u>	<u>٧٠١٨٧٠</u>	<u>٤٧٨٢٧١١٠</u>	<u>٤٧٨٢٧١١٠</u>
المجموع الكلى			

أو حظيرة أو هدية أو مكافأة ينعم بها عليه أي مصدر خارجي عن المنظمة الا بعد تسلمه موافقة الامين العام . ولا يمنع الامين العام موافقته هذه الا في الاحوال الاستثنائية ، ومتى كان قبول الموظف لما انعم به عليه غير مناف لتصوص المادة ١ (٢) من نظام الموظفين الاساسي وللمركز القانوني الذي يتمتع به الفرد بوصفه موظفا دوليا .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٣ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين
مسألة وسائل التعليم الموفرة لبناء الموظفين

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير(١) الامين العام عن السياسة الخاصة بشؤون الموظفين الذي تناولت فقراته المرقمة من ٢٦ الى ٢٦ المشاكل الخاصة بالمنحة الدراسية المقررة بموجب نظام الموظفين الاساسي ، والتقرير الخامس عشر(٢) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

(١) داجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة المرفقات ، البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع ٢٧٧٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع ٢٧٨٨ .

٢ - وخلافا لاحكام المادة ٤ (٣) من النظام المالي يظل الاعتماد المدرج تحت الباب ١٩ (١) بشأن ادخال التحسين على الابنية حاضرا للصرف لمدة اثنتي عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ١٩٥٤ بقدر ما هو لازم للفوائض بالالتزامات الناشئة عن أي عقد يكون قد أبرم قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تعتمد النص المرفق بهذا القرار بوصفه تعديلا للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة على أن يسرى مفعول هذا التعديل ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥

المرفق

المادة ١ (٦) من نظام الموظفين الاساسي (النص المعدل)

لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام أو حظيرة أو هدية أو مكافأة تنعم بها عليه اية حكومة لغير الخدمة اثناء الحرب ، كما لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام